

## This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's Online Library at

<u>http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php</u>
for further resources and research from countries all over the world.

## **Disclaimers**

**Content.** The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

**Translations.** Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

## الأمــر رقـم 61 الصادر عن سلطة الإثتـلاف المـؤقــة بتعـديل الأمـر رقم 45 الصادر عن سلطة الإثتـلاف المـؤقــة

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 والقرار رقم 1511 (2003)؛

وإشارة إلى أن الأمر رقم 45 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة يتطلب من المنظمات غير الحكومية القيام بإجراءات التسجيل؛

وإدراكا منا لالتزام سلطة الائتلاف المؤقتة بالعمل على إدارة العراق بطريقة فعالة، وعلى ضمان تحقيق الرفاهية للشعب العراقى؛

وإشارة إلى الحاجة لإيجاد طريقة مركزية لتسجيل المنظمات غير الحكومية، وإلى الحاجة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنسيق أنشطتها؛

وإصرارا منا على ضمان أمن الشعب العراقي ومنع سوء استخدام المنظمات غير الحكومية لتحقيق أغراض غير قانونية أو أغراض تستهدف الاحتيال؛

وإدراكا منا للحاجة إلى المزيد من الوقت لتفعيل قدرة مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

## القسم 1 التعديل

1) يُعدّل نص المادة الخامسة (5) من القسم رقم 9 من الأمر رقم 45 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، والمتعلق بتسجيل المنظمات غير الحكومية، وتصبح صياغة النص النهائية على الشكل التالى:

"تقدم المنظمة غير الحكومية بحلول 1 مايو/آيار، 2004 قائمة بأسماء جميع الموظفين الأجانب العاملين لديها توضح فيها مؤهلاتهم ومسؤولياتهم. ويتم تحديث هذه القائمة عند رفع التقارير الخاصة بأنشطتها إلى مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية. وتُرفع هذه التقارير أربع مرات في العام، ويُرفع التقرير الأول في اليوم الأول (1) من شهر مايو/آيار 2004، وتُرفع التقارير التالية بعد ذلك كل ثلاثة أشهر في اليوم الأول من أيام الشهر بعد مرور ثلاثة أشهر على رقع آخر تقرير."

2) يُعدّل نص المادة السابعة (7) من القسم رقم 9 من الأمر رقم 45 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، والمتعلق بتسجيل المنظمات غير الحكومية، وتصبح صياغة النص النهائية على الشكل التالي:

"على جميع المنظمات غير الحكومية التي استهلت عملها في العراق قبل صدور هذا الأمر الامتثال لأحكامه بحلول اليوم الأول (1) من شهر مايو/آيار 2004".

القسم 2 الدخول حير النفاذ

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

إل. بول بريمير

المدير الإداري لسلطة الإئتلاف المؤقتة

23 فبراير/شباط 2004